

## وزارة التربية والتعليم

قرار رقم ٢٣٣ لسنة ٢٠٠١

بتاريخ ٢٠٠١/١٠/٣١

**تعديل بعض أحكام لائحة النظام الأساسي**

**للجمعية التعاونية التعليمية العامة للمعاهد القومية**

**الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٨١ لسنة ٢٠٠٠**

### وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٩٩٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن الجمعيات التعاونية التعليمية؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٩٩٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن الجمعيات التعاونية التعليمية

الصادرة بقرار وزير التعليم رقم ٨٣ لسنة ١٩٩٠؛

وعلى لائحة النظام الأساسي للجمعية التعاونية التعليمية العامة للمعاهد القومية

الصادرة بقرار وزير التربية والتعليم رقم ٨١ بتاريخ ٢٠٠٠/٤/١٣؛

**قرر:**

**(المادة الأولى)**

تضاف إلى لائحة النظام الأساسي للجمعية التعاونية التعليمية العامة للمعاهد القومية

المشار إليها مادة جديدة برقم ٢٣ (مكرراً)، بالنص الآتي:

«مادة ٢٣ (مكرراً) - يجوز بقرار من وزير التربية والتعليم تعيين مدير عام تنفيذى متفرغ بالجمعية العامة يتولى الأعمال الإدارية اليومية المعتادة لنشاط الجمعية العامة، ويباشر كل ما يتعلق بالشئون الإدارية والمالية بها، ويتولى تنفيذ قرارات مجلس إدارة الجمعية التى يعتمدتها وزير التربية والتعليم، ويكون مسئولاً أمامه، وبحد القرار الصادر بتعيينه ما يقتضاه من راتب وبدلات».

**(المادة الثانية)**

ينشر هذا القرار في الواقع المصري، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير التربية والتعليم

دكتور/ حسين كامل بهاء الدين